

توحيد المصطلحات القانونية العربية

الأستاذ محمد شفيق العاني
عضو المجمع العلمي العراقي

لقى فضيلة الأستاذ الكبير محمد شفيق العاني وهو من كبار رجال القانون وعضو بالمجمع اللغوي العربي ورئيس محكمة تمييز العراق محاضرة قيمة حول مسؤولية المجمع العربية في توحيد المصطلحات القانونية فنشرها فيما يلي :

سيدني الرئيس
سأدتى الاعضاء المحترمون

وجدت ان مما يجدر اثارته ومناقشته امام هذه الصفوة المختارة من علماء العربية واعلامها بحث توحيد مصطلحاتنا القانونية التي اعتبرها من مشاكل الساعة فقد ترد الينا بين الحين والآخر من اقطار عربية مختلفة قوانين ومجلات تضم بحوثا فقهية واحكاما قضائية يتعسر علينا فهم الكثير مما تضمه بين ثناياها من جمل وعبارات ومرد ذلك على ما يظهر للمعنى بامثال هذه البحوث ونظائرها وجود مصطلحات قانونية مستحدثة نهجل معانيها ولا عهد لنا بها ولاشك ان اختيار تلك المصطلحات وتبنيها بالشكل الذي وضعت به يحدث خرقا في وحدة اللغة ويوجد بلبلة وارتباكاً للناطقين بها والعاملين على صيانتها ورعايتها . وما نهدف اليه هو تضافر الجهود لتوحيد المصطلح العربي فيما يختص بالقانون اصله وفرعه بالشكل الذي يستقر عليه اجماع اهل الرأي والعلم في هذه المجالات .

وبعد فهذه دراسة اجمالية لمصطلحاتنا الفقهية (العربية الاسلامية) وتطورها التاريخي وما وصلت اليه وما يجب ان ننتهجه في التوحيد .

درج المجتمع العربي قبل مجيء الاسلام في حل مشاكله وتشبيبت بما لافراده من حقوق وما عليهم من

واجبات على قواعد اقامتها اعرف وعادات وسوابق من الاحكام اقراها خبراء محكمون حتى اذا جاء الاسلام اتى على كثير مما تعارفوه من القواعد . واعلن في رسالته السماوية المتعملة في كتاب الله الشريعة الاسلامية . وقد انتظمت تلك الشريعة المبانيء الاساسية للاحكام العملية موضحة علاقة البشر بالله سبحانه وعلاقات الافراد بعضهم ببعض الآخر وتلك المبانيء هي ما يطلق عليه (فقه القرآن او آيات الاحكام في كتاب الله) لقد جاء جديدا على العرب ذلك الكتاب بما ضم بين دفتيه . كما كانت جديدة عليهم تلك الشريعة التي أتت باحكام مختلفة تتعلق بالعبادات ويتكوين الاسرة وحقوقها وبالمعاملات والامور المالية والادارية والسياسية وبما يهم الناس في امور دينهم ودنياهم وكانت تلك الاحكام مصوغة بلغة موضوعية استعملت فيها تعابير خاصة خرجت بمفهومها عن معاني تلك الالفاظ العربية الوضعية وكانت تلك التعابير مصطلحات خاصة يصح ان نسميها المصطلحات الفقهية في القرآن الكريم . وقد ضمت تلك المصطلحات آيات الاحكام التي عدما بعض المفسرين خمسمائة آية ونقصها البعض الآخر الى اقل من ذلك والمصطلحات الفقهية الجديدة المنتظمة في آيات الاحكام يصح ان نقول انها احتفظت بمعناها العربي الوضعي ووسعت معاني شرعية جديدة اضيفت اليها وربما شاع المعنى المصطلح عليه الذي جاء جديدا وكثر استعماله

الى درجة اضعف بجانبه المعنى اللغوي ويسرى وضوح ذلك في كثير من آيات الاحكام .

ونحن نذكر طائفة منها لنرى الفرق البين بين المعنى اللغوي الوضعي وبين المعنى الاصطلاحي الجديد .
وما هي - (I) يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . (2) ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم . (3) لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم . (4) وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك . (5) لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهوهن على الموسع قدره وعلى المتتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين . (6) واحل الله البيع وحرم الربا . (7) وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة . (8) يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل . (9) ان الله يامرکم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل . (10) يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود .

الى غير ذلك من الآيات الكريمة . وقد أشار الى هذا المعنى ابن فارس في فقه اللغة حيث قال (فكان مما جاء في الاسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق وان العرب انما عرفت المؤمن من الامان والايامن وهو التصديق ثم زادت الشريعة شرائط واصافا بما سمي المؤمن بالاطلاق مؤمنا . وكذلك الاسلام والمسلم انما عرفت منه اسلام الشيء ثم جاء في الشرع من اوصافه ما جاء وكذلك كانت لا تعرف من الكفر الا الغطاء والستر فاما المنافق فاسم جاء به الاسلام لقوم ابطنوا غير ما اظهروه وكان الاصل من نافقاء اليربوع . ولم يعرفوا في الفسق الا قولهم فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها وجاء الشرع بان الفسق الا فحاش في الخروج عن طاعة الله ومما جاء في الشرع الصلاة واصله في لغتهم الدعاء . وقد كانوا يعرفون الركوع والسجود وان لم يكن على هذه الهيئة . قال ابو عمرو اسجد الرجل طاطا رأسه وانحنى » وانشد فقلن له اسجد لليلي فاسجدا » « يعنى البعير اذا طاطا رأسه لتركيبه » وكذلك الصيام اصله عندهم الامساك ثم زادت الشريعة النية وحظرت الاكل والمباشرة وغيرهما من شرائع الصوم وكذلك الحج لم يكن فيه عندهم غير التقصد ثم زادت الشريعة ما زادت من شرائط الحج وشعائره وكذلك الزكاة لم تكن العرب تعرفها الا من ناحية النماء وزاد الشرع فيها ما زاده وعلى هذا سائر ابواب الفقه .

وعلى هذا نستطيع ان نؤكد ان اول كتاب وضعت فيه المصطلحات الفقهية الاسلامية بلغة عربية (وهو القرآن العظيم) ولا نعلم كتابا عربيا قبل الاسلام دون فيه مصطلح للقوم وانتظم احكام شريعة العرب انما كانت شريعتهم غير مكتوبة يرثها الابناء عن الآباء وتتناقلها الاجيال كابرا عن كابر .

ولاشك ان تعريف القرآن بتلك المصطلحات الفقهية وبلاحكام ذاتها انما هو كلي وما كان كذلك فهو محتاج الى البيان وقد وكل الى صاحب الرسالة ذلك فكان يقوم بتفصيل مجمله وايضاح مشكله وجلاء ما فيه من غموض وابهام » وانزلنا انيك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » والرسول ذاته كان يشرع في التفريعات والجزئيات تشريعات مبتدأة وهو بما اوتى من جوامع الكلم كان ينطق بالقاعدة الفقهية ذات الحكم الشرعي اثر حادثة يسأل عنها او نازلة يستفتى فيها . وقد تضمن فتواه مصطلحا فقهيا لم تعهد العرب استعماله قبل الاسلام .

من ذلك قوله (I) « انما الاعمال بالنيات » (2) الحراج بالضمان . (3) لا ضرر ولا ضرار . (4) اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض لاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى » انكم تختصمون الى ولى بعصم الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من نار » وهكذا نجد في المجموعات الكثيرة من احاديث الرسول التشريعية مصطلحات فقهية مبتدأة واحكاما كانت المعين الفياض في الاستنباط وفي المناط . وقد كان اصحاب محمد المحيطون به قد تفقوا الشريعة وفهموا مقاصدها لذلك اهتموا بهديه في استنباط الاحكام من الآيات ومما سمعوا من الرسول من الاحاديث وهم ممن حنق لسان العرب لذلك كانوا ائمة في احكامهم وافضيتهم وقد نجد مصطلحات فقهية واحكاما شرعية في كتبهم ورسائلهم التي كانوا يبعثون بها الى ولايتهم وقضائهم ولقد كانت توجيهاتهم من الدعائم التي اقيم عليها نظام الحكم واصول القضاء في الاسلام ومن تلك الرسائل كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري قاضى الكوفة وهو غنى بما تضمنه من مصطلحات فقهية واحكام واليك هو .

أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . أسر بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطعم شريف في حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك . البينة على المدعى واليمين على من انكر . الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن

الحسن الشيباني ولم يصل إلينا ما كتبناه . أما الذي وصل إلينا ويعتبر أساساً صحيحاً لهذا العلم وثروة كبرى للباحثين فيه . فهو ما أملاه محمد بن إدريس الشافعي في الرسالة وفي هذا العلم الذي دون وبحث فيه ظهرت مصطلحات فقهية جديدة فيما يتعلق بمصادر الأحكام من كتاب وسنة وإجماع وقياس ومصادر أخرى أضافها فقهاء آخرون وظهرت المصطلحات الفقهية الأخرى من بطلان وفساد وحرمة وكراهة وحل وإباحة إلى غير ذلك من الفاظ وكلمات لها معانيها الخاصة وقد علق ابن خلدون على ذلك في مقدمته حيث قال :

واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في العلة وكان السلف في غنية عنه لأن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية وأما الفوائن التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم أخذ معظمها وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم فلما انقرض السلف ونهب الصدر الأول وانتقلت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنا قائماً برأسه سموه أصول الفقه .

ومما يلحظ أن مختارى المصطلحات الفقهية وواضعها من المجتهدين الذين برعوا في الفقه وأصوله كانوا أئمة في اللغة والبيان عالمين بخصائص الألفاظ وأساليب العرب في تراكيب الكلام نشره ونظمه ولا أدل على ذلك من اشتراط توافر المعرفة الواسعة باللغة وبحوثها لمن أراد الاجتهاد وتوفره فيمن كتب له أن يكون من المجتهدين . فهذا الشافعي السني يعتبر من أوائل المجتهدين يرى أدباء العلماء أن كتبه في أحكام الشريعة كتب أدب ولغة إضافة إلى كونها كتب فقه وأصول .

وهو الذي يقول عنه الأصمعي صححت أشعار منيل على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس الشافعي وعنه يقول الجاحظ نظرت في كتب هؤلاء الثقة في العلم فلم أر أحسن تاليفاً من المطلبى كان لسانه ينظم الدر .

وكثير غيره من المجتهدين في درجته ومستواه وكان تضلع المجتهدين في اللغة العربية وفقه أساليبها خير معين لهم في اختيار المصطلحات وتقبل علماء اللغة لما يختارونه القبول الحسن ومن ثم شيوعها المستفيض على السنة الفقهاء والمؤلفين ورؤساء الحلقات الدراسية . لقد وحدت تلك المصطلحات لغة الكتب الفقهية والأحكام القضائية وبحوث أهل العلم وذوي الأفتاء والتدريس لدى المسلمين وبأشر الانتاج الفقهي بسلك طريقه القويم في

ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه . فإن بينه أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحالت عليه القضية فإن ذلك هو أبلغ للعذر وأجلى للعمى ولا يمنحك قضاء قضيت فيه اليوم لرشدك إن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماسي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنيماً في ولاء أو قرابة فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والإيمان . ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن وسنة . ثم قاييس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق وإيساك والغضب والقلق والضجر والتأني بالناس أو التنكر عند الخصومة فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليكم ورحمة الله . ومما جاء في كتاب علي بن أبي طالب في خلافته إلى الأشر النخعي وأبيه علي مصر يوصيه فيه بعد أمره بتقوى الله (أن يشعر قلبه الرحمة للرعية والمحبة لهم كما أوصاه بالمشورة واختيار المشير وبين له سياسة الدولة ثم قال له بخصوص القضاء : تخير للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك فمن لا تضيق به الأمور وأجرامهم على تكشف الأمور وأصرهم عند انتزاع الحكم ممن لا يزيدهم أطراء ولا يستميله أغراء ثم أكثر تعهد قضاتك وأفسح لهم في البذل ما يزيل عنته ويقل حاجته إلى الناس وأعد له من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره . هذه الكتب والرسائل ونظائرها من كتب الخلفاء وفتاوى الصحابة وعلى القمة منها كتاب الله وسنة رسوله كل هذه المصادر كانت ينابيع لدراسة الفقه الإسلامي ووضع مؤلفاته وتثبيت مصطلحاته وقد اهتمت بذلك كله التابعون ومن تبعهم حتى كان عصر التدوين وظهور المذاهب الفقهية وكان ذلك في المائة الثانية للهجرة حينما تنادى بعض العلماء والأمراء لتدوين الحديث وتأليفه مخافة دروس العلم ونهب حفظته فكتبت مسانيد الحديث ثم كان من نتيجة الدراسات والحلقات العلمية التي كان يتعمدها كبار الفقهاء أن ظهر الاختلاف العلمي في كيفية استنباط الأحكام وتفرقاتها مما دعا إلى وضع أصول الفقه الذي رسمت بحوثه طرائف الاستنباط للمجتهدين وكان من أوائل من كتبوا في ذلك الإمام أبو يوسف ومحمد بن

شئى الاقطار الاسلامية العربية منها وغير العربية وقد استمر على هذا النهج اجيالا عديدة وقرونا طويلة فكنت ترى الكتب الفقهية المظلولة لعلماء المشرق لا تفترق لغتها عن الموسوعات الفقهية لعلماء المغرب وقد ابقى لنا الزمن موسوعات كبيرة من تلك الكتب لفقهاء كتسيرين ولمجتهدين متعددين على اختلاف في الآراء والمذاهب .
 فها هي كتب الفقه لمؤلفى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية والزيدية والظاهرية لا تختلف لغتها ولا يعسر فهمها على فقيه ومهما كتب اصولها ومرد ذلك على ما يظهر وحدة مصطلحاتها التي لم يختلف على انتقائها مختاروها. فجات كتب الاوائل منهم صافية المبني واضحة المعنى فهمها الناس واحتضنها المؤلفون وبنوا على اساسها بحوثهم وبلغتها اخرجت كتبهم وكذلك لغة القضاء حينذاك كانت موحدة المصطلحات متماثلة المبني والسبك في احكام القضاء وما حصل من اختلاف بين الاحكام القضائية انما كان مختصا في الموضوعات والنوازل والحادثات التي جاء نتيجة اختلاف المجتهدين في احكام الحادثات خاصة انا علمنا أن القضاء لم يكن ليسند طوال الاربعة القرون الاولى من ظهور الاسلام الا لمن تقدمت به خطاه الى الاجتهاد علي أن ابا جعفر المنصور قد بذل جهدا كبيرا في حمل المسلمين على الرجوع والاعتماد على كتاب واحد جامع يرجع اليه القضاء والمسلمون في فتاويهم واقضيتهم وكان يريد ان يكون موطأ مالك فنهاه الامام مالك عن ذلك بكلمته المشهورة « قد يكون عند غيرنا من صحابة رسول الله ممن تفرقوا في البلاد الاسلامية ومن التابعين ما ليس عندنا وقد كان ابن المقفع قد كتب الى الخليفة ابي جعفر المنصور يدعوه الى التخير من آراء الائمة والفقهاء ما يلزم به الناس في جميع الامصار غير ان ابا جعفر تعذر عليه تنفيذ الفكرة بعد ان سمع رأي الامام مالك .

غير ان ابا يوسف عند تعيينه قاضيا للقضاة ببغداد زمن الرشيد عمل بصورة غير مباشرة على توحيد احكام القضاة وذلك بتعيين القضاة ممن ثقفوا فقه ابي حنيفة واصوله الا ان ذلك لم يدم طويلا اذ ان القضاة كانوا يحكمون وفق الفقه الذي ثقفوه . وقد يعين في المدينة الواحدة قضاة متعددون لمذاهب مختلفة كما كان يجرى في مصر زمن العباسيين . الا ان القضاء الاسلامي الذي استمر طوال هذه العصور كانت لغة الحكم فيه والفقه ومدوناته واحدة في الاقطار العربية كلها واستمر كذلك حتى تاسيس الخلافة العثمانية التي حكمت بالفقه الاسلامي وكانت تحت ادارتها الاقطار العربية ثم اتخذت الفقه الحنفي مرجع قضائها وفتاواها ولم يكن جرى

تقنينه انما مرجع الحكم كتب الاحناف المعتمدة المذهب واستمر وضعها كذلك حتى بدأ للعاملين في الخلافة تفنين مجلة الاحكام العدلية المشتعلة على المعاملات المدنية واصول القضاء وجرى العمل بها في جميع المحاكم النظامية ثم اخذت بعض القوانين العربية كقانون التجارة والاراضي والجزاء وشرع قانون العائلة الذي مصدره الفقه الاسلامي فيما يختص بالاحوال الشخصية للمسلمين وشرعية اهل الكتاب فيما يخص الكتابيين وما يهمننا في هذا العهد هو ان مصطلحات القوانين ولغة المحاكم والفقه ومؤلفاته كانت واحدة في البلاد العربية ممن كانوا في دائرة الخلافة العثمانية حتى تاريخ انحلالها حيث اقتسمت البلاد العربية دول مختلفة وقد تأثرت تلك الاقطار المغلوبة بثقافات الامم الغالبة واصبح كل قطر يعمل وهو بمعزل عن القطر الآخر وتقطعت بين تلك الاقطار وبين بلدان الاقاليم العربية الاسباب والسبل حتى اذا استعدت تلك الاقطار وضعها الطبيعي وجلا عنها غاصبها وجد كل قطر نفسه مستقلا بتشريعه وبتقنينه واستمر كل يعمل في انعزال لاستكمال ما يحتاجه من تشريعات وكان من نتيجة ذلك ان صدرت في البلاد العربية دساتير وقوانين وانظمة متعددة ورغم صدور تلك القوانين بلغة عربية واحدة الا اننا نجد تباينا بين مصطلحاتنا القانونية ولغتها الفقهية واختلفت بسبب ذلك لغة الاحكام القضائية وتعابير الكتب الفقهية والشروح القانونية وصار عسيرا علينا أن يفهم بعضنا لغة قانون البعض الآخر ولقد يطول بنا البحث وتتشعب جنباته انا أردنا ان نذكر باستقصاء مختلف المصطلحات القانونية ومؤلفيها في قوانين البلاد العربية وسأذكر جزءا من المختلف فيها .

ففي تشكلات المحاكم نجد هذه المصطلحات المختلفة لمفهوم واحد وهي :

المحكمة العليا محكمة النقض . محكمة التمييز .
 محكمة التعقيب .

وفي المحاكم الجزائية :

محكمة الجزاء . المحكمة الجزرية . محكمة الجنح والمخالفات المجالس اأفاقية . ثم محكمة الجنايات . المحكمة الكبرى . محكمة الاستئناف الجناحية . ثم المدعى العام . النائب العام . وكيل الدولة العام . ثم المخالفة . القباحة وكذا الغرامة والخطية .

كما نجد اختلافا في تسمية القوانين الجزائية ..
 وهي المسطرة الجنائية . أو أصول المحاكمات

تأليفهم والناقدون في تعليقاتهم والمحامون في لوائحهم هي مفاتيح فهم التعابير .

فاذا جهلت مفاهيمها والتوت معانيها تعذر فهم الكتاب الفقهي والحكم القضائي والتعليق الناقد لذلك لا مندوحة لمن يعنى بشؤون اللغة العربية عن بذل الجهد لتوحيد امثال هذه المصطلحات المتباينة ولا اقدر على القيام بمهمة كهذه من مؤتمر اللغة العربية الذي نرجو له مخلصين ان يتسع مجاله لجعله مؤتمرا عاما تشترك فيه الدول العربية وتشعره بمسئولياتها عنه وتكون لمثل هذا المشروع لجنة قوامها فقهاء وقانونيون وعلماء في اللغة العربية على أن يجعل الفقه الاسلامي مصدرا أساسيا لوضع المصطلحات القانونية ولنا في هذا التراث الضخم وكتبه الاصلية ما يمكن علماء اللغة والبيان ان يركبوا اليه عند النظر فيما يختص بمصطلحات القوانين على اختلافها فيختاروا ما يتفق عليه الرأي وما لم يتفق عليه فلسهم ان يضعوا ما يرون وضعه بالطرائق التي انتجها اسلافهم من قبل وبما يجعل هذه الامة غير متخلفة في لغتها عن ركب الامم في موكب العلم والمعرفة والسلام .

الجزائية . وقانون المرافعات الجنائية . ثم في قسم الحقوق : نجد هذه المصطلحات القانونية المختلفة تعبيرا والمتحدة معنى .

عضو محكمة . مستشار . قاضى . حاكم .

قانون الموجبات والعقود ويقابلها الالتزامات والعقود . مرجع النظر الترايبي . الصلاحية المكانية . الاختصاص المكاني أو النوعي .

ثم المعتل التحفظي . يقابلها الجز الاحتياطي .

التعديل بين المحاكم يقابله تعيين المرجع .

الشكوى على المحاكم يقابلها مواخضة الحكام في التداخل يقابله اعتراض الغير .

في اختبار ائكتائب يقابله انكار المستندات . معطلات

النوازل يقابله استئخار الدعوى .

التجريح في الحكام أو رد الحكام . المؤجرون والمستأجرون أو المسوغون والمتسوغون هذه مصطلحات نكرتها على سبيل المثال وهي قل من كثر . والمصطلحات القانونية التي يستعملها القضاة في احكامهم والفقهاء في

